

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التنمية المتکاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع في منطقة شبه جزيرة سيناء؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ بين هيئة تسليح القوات المسلحة (ممثل لوزارة دفاع جمهورية مصر العربية) وشركة سي دي إم سميث كونсалت؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على استثناء شركة سي دي إم سميث كونсалت (CDM Smith Consult GMBH) - شركة ألمانية - من نسبة مشاركة المصريين في رأس المال الشركة لتنفيذ المشروع القومي لإنشاء أنفاق أسفل قناة السويس بمنطقة شمال الإسماعيلية (شرق/غرب) قناة السويس ، وذلك مع الالتزام بالأحكام والضوابط الواردة بقانون التنمية المتکاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٧م).

عبد الفتاح السيسي